|  |
| --- |
| **اللجنة الكهرتقنية الدوليةالمنظمة الدولية للتوحيد القياسيالاتحــــــــــــــــــــــــــــــــــاد الدولــــــــــــــــــــــــــــــــــي للاتصــــــــــــــــــــــــــــــــــالات** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركةلدى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T)/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑R)/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)** |  | **IECISOITU** |
| (2018/11/2) |  |  |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |

|  |
| --- |
| المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة لدى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R)/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) |

|  |
| --- |
| ملخصتهدف المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة لدى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية إلى توضيح وتسهيل تنفيذ سياسة البراءات، ويمكن الاطلاع على نسخة منها في الملحق 1 وكذلك على موقع الويب الخاص بكل منظمة.وتشجع سياسة البراءات على الكشف والتحديد المبكر للبراءات التي قد تتعلق بالتوصيات|النواتج قيد التطوير. وبذلك، يمكن زيادة الكفاءة في تطوير المعايير وتجنب المشكلات المحتملة المتعلقة بحقوق البراءات. |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التسلسل التاريخي

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطبعة |  |  |
| 1.0 | نشر النسخة الأولية | 1 مارس 2007 |
| 2.0 | نشر النسخة الأولى | 23 أبريل 2012 |
| 3.0 | نشر النسخة الثانية | 26 يونيو 2015 |
| 4.0 | نشر النسخة الثالثة | 2 نوفمبر 2018 |

 |

**جدول المحتـويات**

الجزء I - مبادئ توجيهية عامة 1

1 الغرض 1

2 شرح المصطلحات 1

3 إعلان البراءة 2

4 نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص 3

1.4 الغرض من نموذج الإعلان 3

2.4 بيانات الاتصال 3

5 عقد الاجتماعات 3

6 قاعدة بيانات معلومات البراءات 4

7 التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها 4

الجزء II - الأحكام الخاصة بكل منظمة 5

1.II أحكام خاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات 5

2.II أحكام خاصة بالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية 6

**الملحق 1: السياسة المشتركة للبراءات لكل من قطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي | اللجنة الكهرتقنية الدولية** 7

**الملحق 2: نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات|نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية
 الدولية**  9

**الملحق 3: نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات** 12

المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة لدى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية

المراجعة 3، سارية في 2 نوفمبر 2018

# الجزء I - مبادئ توجيهية عامة

# 1 الغرض

لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، في قطاعي تقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) التابعين له، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) سياسات خاصة بالبراءات لسنوات عديدة، والغرض هنا هو تقديم إرشادات عملية بصياغة بسيطة للمنظمات المشاركة في هيئاتهم التقنية في حالة ظهور مشكلات تتعلق بحقوق البراءات.

وبالنظر إلى أن الخبراء التقنيين ليسوا على دراية عادة بالقضية المعقدة لقانون البراءات، تمت صياغة سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (يشار إليها فيما بعد باسم "سياسة البراءات") في متنها كقائمة مرجعية تغطي ثلاث حالات مختلفة قد تنشأ في حالة ما تطلبت توصية ما | أحد النواتج الحصول على تراخيص لبراءات الاختراع لتطبيقهما أو تنفيذهما كلياً أو جزئياً.

تهدف المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة لدى قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (يشار إليها فيما بعد باسم "المبادئ التوجيهية") إلى توضيح وتسهيل تنفيذ سياسة البراءات، ويمكن الاطلاع على نسخة منها في الملحق 1 وكذلك على موقع الويب الخاص بكل منظمة.

وتشجع سياسة البراءات على الكشف والتحديد المبكر للبراءات التي قد تتعلق بالتوصيات|النواتج قيد التطوير. وبذلك، يمكن زيادة الكفاءة في تطوير المعايير وتجنب المشكلات المحتملة المتعلقة بحقوق البراءات.

لا ينبغي للمنظمات أن تشارك في تقييم أهمية براءات الاختراع أو ضرورتها فيما يتعلق بالتوصيات|النواتج أو التدخل في مفاوضات الحصول على التراخيص أو الانخراط في تسوية النزاعات المتعلقة بالبراءات؛ ينبغي ترك هذا الأمر - كما في السابق - للأطراف المعنية.

ترد الأحكام الخاصة بكل منظمة في الجزء II من هذه الوثيقة. ومع ذلك، من المفهوم أن تلك الأحكام الخاصة يكل منظمة يجب ألا تتعارض مع سياسة البراءات أو المبادئ التوجيهية.

# 2 شرح المصطلحات

**المساهمة (Contribution):** أي وثيقة تُقدم كي تنظر فيها جهة تقنية.

**بدون مقابل (Free of Charge):** لا تعني عبارة "بدون مقابل" أن صاحب البراءة يتنازل عن جميع حقوقه فيما يتعلق ببراءة الاختراع. وتشير عبارة "بدون مقابل"، بدلاً من ذلك، إلى مسألة التعويض النقدي؛ أي أن صاحب البراءة لن يطلب أي تعويض نقدي كجزء من ترتيبات منح الترخيص (سواء كان هذا التعويض يسمى حق الامتياز، أو رسوم الترخيص التي تُدفع لمرة واحدة، وما إلى ذلك). ومع ذلك، فبينما يلتزم صاحب البراءة في هذه الحالة بعدم فرض أي مبلغ نقدي، لا يزال يحق له أن يطلب من منفذ التوصية ذات الصلة|الناتج ذي الصلة التوقيع على اتفاق منح الترخيص الذي يحتوي على شروط وأحكام أخرى معقولة مثل تلك المتعلقة بالقانون الساري، ومجال الاستخدام، والضمانات، وما إلى ذلك.

**المنظمات (Organizations):** الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية.

**البراءة (Patent):** تعني كلمة "البراءة" تلك المطالبات الواردة في براءات الاختراع ونماذج المنفعة والحقوق القانونية المماثلة الأخرى التي تستند إلى الاختراعات (بما في ذلك الطلبات الخاصة بأي منها) حصراً إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات ضرورية لتنفيذ توصية ما|أحد النواتج. والبراءات الأساسية هي البراءات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ توصية بعينها|ناتج بعينه.

**صاحب البراءة (Patent Holder):** الشخص أو الكيان الذي يمتلك البراءة و/أو يتحكم فيها و/أو لديه القدرة على منح الترخيص الخاص بها.

**المعاملة بالمثل (Reciprocity):** تعني عبارة "المعاملة بالمثل" أن صاحب البراءة ملزم فقط بمنح الترخيص لأي طالب ترخيص محتمل إذا كان طالب الترخيص المحتمل هذا سيلتزم بمنح ترخيص البراءة (البراءات) الخاصة به لتنفيذ التوصية ذات الصلة نفسها|الناتج ذي الصلة نفسه بدون مقابل أو بموجب شروط وأحكام معقولة.

**التوصيات|النواتج (Recommendations | Deliverables):** يُشار إلى توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات بمصطلح "توصيات" وإلى نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية بمصطلح "نواتج". ويُشار إلى الأنواع المختلفة من التوصيات|النواتج باسم "أنواع الوثائق" في نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص (يشار إليه فيما بعد باسم "نموذج الإعلان") المرفق برسم الملحق 2.

**الهيئات التقنية (Technical Bodies):** لجان الدراسات وأي فرق تابعة لها والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات واللجان التقنية واللجان الفرعية وأفرقة العمل في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية.

# 3 إعلان البراءة

طبقاً لسياسة البراءات في فقرتها رقم 1، ينبغي لأي طرف مشارك[[1]](#footnote-1)1 في أعمال المنظمات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه هذه المنظمات لأي براءات معروفة أو لأي طلبات براءات معلقة معروفة سواء تمت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى.

وفي هذا السياق، تعني عبارة "من البداية" أنه يجب الكشف عن هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن أثناء وضع التوصية|الناتج. وقد لا يكون هذا الأمر ممكناً عند ظهور المشروع الأول للنص لأنه في هذا الوقت، قد يظل النص غامضاً جداً أو قد يخضع لتعديلات رئيسية لاحقة. علاوة على ذلك، ينبغي تقديم هذه المعلومات بحسن نية وعلى أساس بذل أفضل الجهود، ولكن لا يوجد شرط لإجراء عمليات البحث في البراءات.

بالإضافة إلى ما سبق، يجوز لأي طرف غير مشارك في الهيئات التقنية لفت انتباه المنظمات إلى أي براءة معروفة، سواء كانت خاصة بها و/أو تابعة لأي طرف ثالث.

وعند الإعلان عن البراءات الخاصة بهم، يتعين على أصحاب البراءات استخدام نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص (المشار إليه باسم "نموذج الإعلان") كما هو مذكور في القسم 4 من هذه المبادئ التوجيهية.

وينبغي توجيه أي رسالة تلفت الانتباه إلى أي براءة تخص طرف ثالث إلى المنظمة (المنظمات) المعنية كتابةً. سيطلب المدير/المدير التنفيذي للمنظمة (المنظمات) ذات الصلة من صاحب البراءة المحتمل بعد ذلك تقديم نموذج إعلان، إن أمكن.

وتنطبق سياسة البراءات وهذه المبادئ التوجيهية أيضاً على أي براءة يُعلن عنها أو يتم لفت انتباه المنظمات إليها بعد الموافقة على أي توصية|ناتج.

وسواء تم تحديد البراءة قبل أو بعد الموافقة على التوصية|الناتج، إذا كان صاحب البراءة لا يرغب في منح الترخيص بموجب الفقرة 1.2 أو 2.2 من سياسة البراءات، ستقوم المنظمات على الفور بإخطار الهيئات التقنية المسؤولة عن التوصية المعنية|الناتج المعني بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب. وسيتضمن هذا الإجراء، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التوصية|الناتج أو مشروعهما من أجل إزالة التضارب المحتمل أو لمزيد من الفحص والتوضيح للاعتبارات التقنية التي تسبب التضارب.

# 4 نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص

## 1.4 الغرض من نموذج الإعلان

لتوفير معلومات واضحة في قواعد بيانات معلومات البراءات الخاصة بكل منظمة، يتعين على أصحاب البراءات استخدام نموذج الإعلان المتاح على موقع الويب الخاص بكل منظمة (يرد نموذج الإعلان في الملحق 2 للعلم). ويجب إرسال النماذج إلى المنظمات، الاتحاد الدولي للاتصالات، لعناية مديري مكتب تقييس الاتصالات أو مكتب الاتصالات الراديوية أو لعناية المديرين التنفيذيين بالنسبة إلى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية. والغرض من نموذج الإعلان هو ضمان أن يقدم أصحاب البراءات إلى المنظمات المعنية الإعلانات بأسلوب موحد.

ويوفر نموذج الإعلان لأصحاب البراءات وسائل إصدار إعلان الترخيص المتعلق بالحقوق في البراءات المطلوبة لتنفيذ توصية معينة|ناتج معين. وعلى وجه التحديد، يعلن الطرف مقدم الإعلان، من خلال تقديم نموذج الإعلان هذا، عن استعداده لمنح الترخيص (عن طريق تحديد الخيار 1 أو 2 في النموذج)/أو عدم رغبته في منح الترخيص (عن طريق تحديد الخيار 3 في النموذج)، وفقاً لسياسة البراءات، فيما يتعلق بالبراءات الخاصة به والتي ستكون رخصتها مطلوبة لتطبيق أو تنفيذ جزء (أجزاء) من توصية معينة|ناتج معين، أو نصهما بالكامل.

وإذا اختار صاحب البراءة خيار الترخيص 3 في نموذج الإعلان، فبالنسبة إلى توصية الاتحاد الدولي للاتصالات المرجعية ذات الصلة وناتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، يطلب الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية من صاحب البراءة تقديم معلومات إضافية معينة تسمح بتحديد البراءة.

وتعد نماذج الإعلان المتعددة مناسبة إذا كان صاحب البراءة يرغب في تحديد العديد من البراءات وتصنيفها في خيارات مختلفة من نموذج الإعلان لنفس التوصية|الناتج أو إذا كان صاحب البراءة يصنف مطالبات مختلفة لبراءة مركبة في خيارات مختلفة من نموذج الإعلان.

ويمكن تصحيح المعلومات المدرجة في نموذج الإعلان في حالة وجود أخطاء واضحة، مثل خطأ مطبعي في معيار أو رقم مرجعي لبراءة ما. ويظل إعلان الترخيص الوارد في نموذج الإعلان سارياً ما لم يتم استبداله بنموذج إعلان آخر يحتوي على شروط وأحكام ترخيص أكثر ملاءمة من منظور صاحب الترخيص والتي تعكس ( أ ) تغييراً في الالتزام من الخيار 3 إلى أي من الخيارين 1 أو 2، أو (ب) تغييراً في الالتزام من الخيار 2 إلى الخيار 1 أو (ج) إلغاء تحديد واحد أو أكثر من الخيارات الفرعية الواردة في الخيارين 1 أو 2.

## 2.4 بيانات الاتصال

عند استكمال نماذج الإعلان، يجب الانتباه إلى تقديم بيانات اتصال تكون صالحة بمرور الوقت. وحيثما أمكن، يجب أن يكون "الاسم والدائرة" وعنوان البريد الإلكتروني عاماً. كما أنه من الأفضل، حيثما أمكن، أن تشير الأطراف، ولا سيما المنظمات متعددة الجنسيات، إلى نفس جهة الاتصال في جميع نماذج الإعلان المقدمة.

وبغية الحفاظ على معلومات محدثة في قاعدة بيانات معلومات البراءات لكل منظمة، يلزم إبلاغ المنظمات بأي تغيير أو تصحيحات في نموذج الإعلان المقدم من قبل، لا سيما فيما يتعلق بمسؤول الاتصال.

# 5 عقد الاجتماعات

يسهم الكشف المبكر عن البراءات في كفاءة العملية التي توضع من خلالها التوصيات|النواتج. لذلك، فإن كل هيئة تقنية، ستطلب في سياق تطوير توصية مقترحة|ناتج مقترح، الكشف عن أي براءات معروفة ضرورية للتوصية المقترحة|الناتج المقترح.

ويسأل رؤساء الهيئات التقنية، حسب الاقتضاء، في وقت مناسب في كل اجتماع، ما إذا كان لدى أي شخص معرفة بقضايا بشأن براءات، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ أو نشر التوصية|الناتج قيد الدراسة. ويجب تسجيل ما إذا كان قد تم طرح السؤال في تقرير الاجتماع، إلى جانب أي ردود إيجابية.

وطالما لم تتلق المنظمة المعنية أي إشارة إلى اختيار صاحب البراءة الفقرة 3.2 من سياسة البراءات، فإنه يمكن الموافقة على التوصية|الناتج باستخدام القواعد المناسبة والخاصة بالمنظمة المعنية. ومن المتوقع أن تشمل المناقشات في الهيئات التقنية النظر في تضمين المواد المحمية بالبراءة في أي توصية|ناتج، ومع ذلك، لا يجوز للهيئات التقنية اتخاذ موقف بشأن الأهمية أو النطاق أو الصلاحية أو شروط الترخيص المحددة لأي براءات مدعى بها.

# 6 قاعدة بيانات معلومات البراءات

من أجل تسهيل عملية وضع التوصيات|النواتج وتطبيقها، تتيح كل منظمة للجمهور قاعدة بيانات خاصة بمعلومات البراءات تتكون من المعلومات التي تم إرسالها إلى المنظمات عن طريق نماذج الإعلان. وقد تحتوي قاعدة بيانات معلومات البراءات على معلومات عن براءات محددة، أو قد لا تحتوي على مثل هذه المعلومات بل بدلاً من ذلك بياناً حول الامتثال لسياسة البراءات فيما يتعلق بتوصية معينة|ناتج معين.

وقواعد بيانات معلومات البراءات غير معتمدة لتكون دقيقة أو كاملة، ولكنها تعكس فقط المعلومات التي تم إبلاغ المنظمات بها. وعلى هذا النحو، قد يُنظر إلى قواعد بيانات معلومات البراءات على أنها مجرد إشارة لتنبيه المستخدمين بأنهم قد يرغبون في الاتصال بالكيانات التي قدمت نماذج إعلان إلى المنظمات لتحديد ما إذا كان يجب الحصول على تراخيص براءات لاستخدام أو تنفيذ توصية بعينها|ناتج بعينه.

# 7 التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها

ترد القواعد التي تحكم التنازل عن حقوق البراءات أو نقلها في نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص (انظر الملحقين 2 و3). ومن خلال الامتثال لهذه القواعد، يكون صاحب براءة الاختراع قد وفّى بجميع التزاماته ومسؤولياته بالكامل فيما يتعلق بالتزامات الترخيص بعد النقل أو التنازل. ولا تهدف هذه القواعد إلى فرض أي التزام على صاحب البراءة للإجبار على الامتثال لالتزام الترخيص من قبل المتنازل له أو المنقول إليه بعد حدوث النقل.

# الجزء II - الأحكام الخاصة بكل منظمة

## 1.II أحكام خاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات

1-ITU النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص

يجوز لأي شخص أن يقدم نموذجاً عاماً لبيان البراءة وإعلان الترخيص مستخدماً في ذلك النموذج المتاح على موقعي قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية على شبكة الويب (النموذج الوارد في الملحق 3 للعلم). والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد المشمولة بالبراءة والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن صاحب البراءة بتقديم نموذجه عن استعداده لمنح ترخيص بالبراءات الخاصة به في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو توصيات) جزءاً (أو أجزاءً) من أي اقتراحات أو كل الاقتراحات الواردة في المساهمات المقدمة من المنظمة، وكان ذلك الجزء يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً صدرت براءات بشأنها وكان الترخيص باستعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية (أو توصيات).

ولا يعد النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص بديلاً عن نموذج الإعلان "المنفرد" (انظر الفقرة 4 بالجزء I) الذي يستكمل لكل توصية ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة والإفصاح المبكر من صاحب البراءة بالامتثال لسياسات البراءات. لذلك، فإنه بالإضافة إلى النموذج العام الحالي لبيان البراءة وإعلان الترخيص الخاص به فيما يتعلق بمساهماته، ينبغي لصاحب البراءة، عند الاقتضاء (على سبيل المثال، إذا علم أن لديه براءة لتوصية محددة)، أن يقدم أيضاً نموذج إعلان "منفرداً":

- بالنسبة للبراءات الواردة في أي من مساهماته المقدمة إلى المنظمة والمضمنة في توصية، قد يحتوي أي من نماذج الإعلان "المنفردة" على نفس شروط وأحكام الترخيص الواردة في النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص، أو شروط وأحكام ترخيص أكثر ملاءمة من منظور المرخص له على النحو المحدد في نموذج الإعلان "المنفرد" (انظر الفقرة 1.4 من الجزء I)؛

- بالنسبة للبراءات التي لم يساهم بها صاحب البراءة في المنظمة والتي تم تضمينها في توصية ما، قد يحتوي أي نموذج إعلان "منفرد" على أي من الخيارات الثلاثة المتاحة في النموذج (انظر الفقرة 1.4 من الجزء I)، بغض النظر عن الالتزام الوارد في النموذج العام الحالي لبيان البراءة وإعلان الترخيص.

ويظل النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص ساري المفعول ما لم يحل محله بيان عام آخر يحتوي على شروط وأحكام ترخيص أكثر ملاءمة من منظور المرخص له والتي تعكس ( أ ) تغييراً في الالتزام من الخيار 2 إلى الخيار 1 أو (ب) إلغاء تحديد خيار فرعي واحد أو أكثر متضمن في الخيار 1 أو 2.

وتحتوي قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة بمعلومات البراءات أيضاً على سجل بالنماذج العامة لبيان البراءات وإعلان الترخيص.

2-ITU التبليغ

يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في الاتحاد الدولي للاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

 "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد الدولي للاتصالات لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسك به أعضاء الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية.

 في تاريخ الموافقة على هذه التوصية [تلقى/لم يتلق] الاتحاد بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو مواد محمية بالبراءات قد تكون ضرورية لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعى انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك يُحث بشدة إلى الرجوع إلى قواعد بيانات معلومات البراءات الخاصة بالاتحاد."

## 2.II أحكام خاصة بالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

مشاورات 1-IEC/ISO بشأن مشاريع النواتج

يجب أن تتضمن جميع المشاريع المقدمة لالتماس تعليقات النص التالي على صفحة الغلاف:

 "يُدعى متلقو هذا المشروع إلى أن يقدموا مع تعليقاتهم تبليغاً بأي حقوق براءات ذات صلة معروفة لهم وتقديم الوثائق الداعمة."

تبليغ 2-IEC/ISO التبليغ

يجب أن تحتوي أي وثيقة منشورة لم يتم تحديد حقوق براءات لها أثناء إعدادها على الإشعار التالي في المقدمة:

"يُسترعى الانتباه إلى إمكانية أن تكون بعض عناصر هذه الوثيقة خاضعة لحقوق البراءات. ولا تقع على عاتق المنظمة الدولية للتوحيد القياسي [و/أو] اللجنة الكهرتقنية الدولية مسؤولية تحديد أيّ حق من حقوق البراءات هذه أو جميعها."

يجب أن تحتوي أي وثيقة منشورة تم تحديد حقوق براءات لها أثناء إعدادها على الإشعار التالي في المقدمة:

"إن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [و/أو] اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) توجهان الانتباه إلى إمكانية الادعاء بأن الامتثال لهذه الوثيقة قد ينطوي على استخدام البراءات فيما يخص (... الموضوع ...) الوارد في (... الفقرة الفرعية ...).

ولا تتخذ المنظمة ISO [و/أو] اللجنة IEC موقفاً من القرائن الخاصة بصحة حقوق البراءة أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها.

وقد أكّد أصحاب هذه البراءات للمنظمة ISO [و/أو] اللجنة IEC استعدادهم للدخول في مفاوضات بشأن منح التراخيص وفق أحكام وشروط معقولة وغير تمييزية مع من يطلبها في مختلف أرجاء العالم. وفي هذا الخصوص فإن بيانات أصحاب الحقوق في هذه البراءات مسجلة في المنظمة ISO [و/أو] اللجنة IEC. ويمكن الحصول على معلومات بهذا الشأن من الشركات المذكورة أدناه:

 اسم صاحب حقوق البراءة ...

 العنوان ...

ويوجّه الانتباه إلى احتمال أن تخضع بعض عناصر هذه الوثيقة لحقوق براءات غير تلك المحددة أعلاه. والمنظمة ISO [و/أو] اللجنة IEC ليستا مسؤولتين عن تحديد أي من حقوق البراءات هذه أو كلها."

3-IEC/ISO الاعتماد على الصعيد الوطني

لا تنطبق إعلانات براءات الاختراع في نواتج ISO وIEC وISO/IEC إلا على وثائق ISO و/أو IEC المشار إليها في نماذج الإعلان. ولا تنطبق الإعلانات على الوثائق التي تم تغييرها (على سبيل المثال من خلال الاعتماد على الصعيدين الوطني أو الإقليمي). ومع ذلك، قد تعتمد عمليات التنفيذ التي تمتثل لعمليات اعتماد مماثلة على الصعيدين الوطني أو الإقليمي ونواتج ISO و/أو IEC ذات الصلة على الإعلانات المقدمة إلى ISO و/أو IEC لهذه النواتج.

الملحق 1

السياسة المشتركة للبراءات لكل من قطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية

فيما يلي "مدونة ممارسات" فيما يتعلق بالبراءات تغطي، بدرجات متفاوتة، موضوعات توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ومخرجات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومخرجات اللجنة الكهرتقنية الدولية (وبالنسبة لهذه الوثيقة، يُشار إلى توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بمصطلح "توصيات" وإلى مخرجات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية بمصطلح "مخرجات"). وقواعد "مدونة الممارسات" بسيطة وواضحة. ويقوم بصياغة التوصيات|المخرجات خبراء تقنيون وليس خبراء براءات؛ ومن ثم لا يتحتم بالضرورة أن يكونوا ملمين بالوضع القانوني الدولي المعقد لحقوق الملكية الفكرية كالبراءات وما إلى ذلك.

والتوصيات|المخرجات غير ملزمة؛ والغرض منها هو ضمان توافق التكنولوجيات والأنظمة على أساس عالمي. ولتحقيق هذا الغرض، والذي يصب في المصلحة المشتركة لجميع المشاركين، يجب ضمان نفاذ الكافة إلى هذه التوصيات/المخرجات وتطبيقاتها واستعمالها وما إلى ذلك.

ومن ثم، يترتب على ذلك أن أي براءة متضمنة بالكامل أو أي جزء منها في توصية|مخرج من المخرجات يجب أن يكون النفاذ إليها مكفولاً للكافة دون أي قيود مسبقة. وتلبية هذا الشرط بوجه عام هو جوهر مدونة الممارسات. وتُترك الترتيبات التفصيلية المترتبة على البراءات (التراخيص والجعل السنوي وما إلى ذلك) للأطراف المعنية، نظراً لأن هذه الترتيبات قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ويمكن تلخيص مدونة الممارسات هذه فيما يلي:

1 لا يحق لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكاتب المدراء التنفيذيين لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إعطاء معلومات موثقة أو شاملة عن دليل أو صحة أو نطاق البراءات أو الحقوق المماثلة؛ بيد أنه من المرغوب نشر المعلومات المتاحة على أوسع نطاق ممكن. ولذلك ينبغي لأي طرف يشارك في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية أن يقوم من البداية بلفت انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات أو مدير مكتب الاتصالات الراديوية أو مكاتب المدراء التنفيذيين للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، على التوالي، لأي براءة معروفة أو تطبيق معروف معلق انتظاراً للبراءة سواء كانت هذه البراءة أو هذا التطبيق يمُتان لهذا الطرف أو المنظمات الأخرى، على الرغم من أن الاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية لا يمكنهم التأكد من صحة أي من هذه المعلومات.

2 في حالة وضع توصية|مخرج من المخرجات وتم الكشف عن معلومات كتلك المشار إليها في الفقرة 1، فقد تنشأ ثلاث حالات مختلفة:

1.2 أن يرغب صاحب البراءة في إجراء مفاوضات لمنح الترخيص بدون مقابل مع الأطراف الأخرى دون تفرقة وطبقاً لشروط معقولة. وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتتم خارج قطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

2.2 أن يرغب صاحب البراءة في إجراء مفاوضات لمنح الترخيص مع الأطراف الأخرى بدون تمييز وطبقاً لشروط معقولة. وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتجري خارج قطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

3.2 لا يرغب صاحب البراءة في الامتثال للأحكام الواردة في الفقرة 1.2 والفقرة 2.2؛ وفي هذه الحالة يجب ألا تتضمن التوصية/المخرج أي أحكام تعتمد على هذه البراءة.

3 مهما كانت الحالة المطبقة (الفقرة 1.2 أو 2.2 أو 3.2)، يكون على صاحب البراءة تقديم بيان كتابي يُودع لدى مكتب تقييس الاتصالات أو مكتب الاتصالات الراديوية أو مكاتب المدراء التنفيذيين لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، على التوالي، على أن يُستعمل النموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المناسب. ويجب ألا يتضمن هذا البيان أي أحكام أو شروط إضافية أو أي شروط استبعاد أخرى زيادة على ما هو منصوص عليه بالنسبة لكل حالة في الخانات المناظرة من النموذج.

الملحق 2
نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات|نواتج المنظمة الدولية
للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A black rectangle with a black background  Description automatically generated with low confidence | Logo  Description automatically generated with medium confidence | Text  Description automatically generated with medium confidence |

**بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات|نواتج المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية**

*لا يمثل هذا الإعلان منحاً فعلياً للترخيص*

يرجى إعادة النموذج إلى المنظمة (المنظمات) المعنية كما هو موضح أدناه بحسب نوع الوثيقة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مدير مكتب تقييس الاتصالاتالاتحاد الدولي للاتصالاتPlace des NationsCH‑1211 Geneva 20,Switzerlandالفاكس: +41 22 730 5853البريد الإلكتروني: tsbdir@itu.int | مدير مكتب الاتصالات الراديويةالاتحاد الدولي للاتصالاتPlace des NationsCH‑1211 Geneva 20,Switzerlandالفاكس: +41 22 730 5785البريد الإلكتروني: brmail@itu.int | أمين عام المنظمة الدولية للتوحيد القياسي8 Chemin de BlandonnetCP 4011214 Vernier, GenevaSwitzerlandالفاكس: +41 22 733 3430البريد الإلكتروني: patent.statements@iso.org | أمين عاماللجنة الكهرتقنية الدولية3 rue de VarembéCH‑1211 Geneva 20Switzerlandالفاكس: +41 22 919 0300البريد الإلكتروني: inmail@iec.ch |
| **صاحب البراءة** |
| الاسم القانوني |  |  |
| **مسؤول الاتصال لتقديم طلبات الحصول على الترخيص:** |
| الاسم والدائرة |  |  |
| العنوان |  |  |
|  |  |  |
| الهاتف |  |  |
| الفاكس |  |  |
| البريد الإلكتروني |  |  |
| **الموقع الإلكتروني (اختياري)** |  |  |
| **نوع الوثيقة:** |
| توصية **ITU-T (\*)** توصية **ITU-R (\*)** ناتج **ISO (\*)** ناتج **IEC (\*)**(يرجى إعادة النموذج إلى المنظمة المعنية)  نص مشترك أم نص توأم (توصية **ITU-T** |ناتج **ISO/IEC (\*)) (بالنسبة للنص المشترك أو النص التوأم، يرجى إعادة النموذج لكل منظمة من المنظمات الثلاث: قطاع تقييس الاتصالات، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، اللجنة الكهرتقنية الدولية)**ناتج **ISO/IEC (\*) (بالنسبة لنواتج** ISO/IEC**، يرجى إعادة النموذج لكل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، اللجنة الكهرتقنية الدولية)** |
| **(\*)** الرقم |  |  |
| **(\*)** العنوان |  |  |

|  |
| --- |
| **إعلان الترخيص:**يعتقد صاحب البراءة أنه يحتفظ بطلبات البراءات الممنوحة و/أو المعلقة، والتي سيكون استخدامها مطلوباً لتنفيذ الوثيقة أعلاه ويعلن بموجب هذا، وفقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاعي تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، ما يلي (اختر مربعاً واحداً فقط): |
|  | 1 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص بدون مقابل لعدد غير مقيد من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام أخرى معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ الوثيقة أعلاه.وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتتم خارج قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية.*يتم التأشير هنا أيضاً \_ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للوثيقة أعلاه.****يتم التأشير هنا أيضاً \_ إذا كان صاحب البراءة يحتفظ بالحق في الترخيص بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل) لمقدمي الطلبات الذين يرغبون فقط في ترخيص البراءات الخاصة بهم، والتي يكون استخدامها مطلوباً لتنفيذ الوثيقة أعلاه، بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل).*** |
|  | 2 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص لعدد غير مقيد من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام أخرى معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ الوثيقة أعلاه.وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتتم خارج قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية.*يتم التأشير هنا أيضاً \_ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للوثيقة أعلاه.* |
|  | 3 أن صاحب البراءة لا يرغب في منح الترخيص وفقاً لأي من الحكمين 1 أو 2 أعلاه:وفي هذه الحالة، يجب تقديم المعلومات التالية للاتحاد الدولي للاتصالات و/أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي و/أو اللجنة الكهرتقنية الدولية كجزء من هذا الإعلان:- رقم البراءة الممنوحة أو رقم طلب البراءة (إذا كانت معلقة)؛- بيان الأجزاء المتأثرة من الوثيقة أعلاه؛- وصف للبراءات التي تغطي الوثيقة أعلاه. |
| بدون مقابل: لا تعني عبارة "بدون مقابل" أن صاحب البراءة يتنازل عن جميع حقوقه فيما يتعلق ببراءة الاختراع. وتشير عبارة "بدون مقابل"، بدلاً من ذلك، إلى مسألة التعويض النقدي؛ *أي* أن صاحب البراءة لن يطلب أي تعويض نقدي كجزء من ترتيبات منح الترخيص (سواء كان هذا التعويض يسمى حق الامتياز، أو رسوم الترخيص التي تُدفع لمرة واحدة، وما إلى ذلك). ومع ذلك، فبينما يلتزم صاحب البراءة في هذه الحالة بعدم فرض أي مبلغ نقدي، لا يزال يحق له أن يطلب من منفذ الوثيقة أعلاه ذاتها التوقيع على اتفاق منح الترخيص الذي يحتوي على شروط وأحكام أخرى معقولة مثل تلك المتعلقة بالقانون الساري، ومجال الاستخدام، والضمانات، وما إلى ذلك.المعاملة بالمثل: تعني عبارة "المعاملة بالمثل" أن صاحب البراءة ملزم فقط بمنح الترخيص لأي طالب ترخيص محتمل إذا كان طالب الترخيص المحتمل هذا سيلتزم بمنح ترخيص البراءة (البراءات) الخاصة به لتنفيذ الوثيقة أعلاه ذاتها بدون مقابل أو بموجب شروط وأحكام معقولة.البراءة: تعني كلمة "البراءة" تلك المطالبات الواردة في البراءات ونماذج المنفعة والحقوق القانونية المماثلة الأخرى التي تستند إلى الاختراعات (بما في ذلك الطلبات الخاصة بأي منها) حصراً إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات ضرورية لتنفيذ الوثيقة أعلاه ذاتها. والبراءات الأساسية هي البراءات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ توصية بعينها|ناتج بعينه.التنازل عن حقوق البراءات/نقلها: تُفسَّر إعلانات الترخيص الصادرة عملاً بالفقرة 1.2 أو 2.2 من سياسة البراءات المشتركة لقطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية على أنها أعباء ملزمة لجميع الخلفاء ذوي المصلحة فيما يتعلق بالبراءات المنقولة. وإقراراً بأن هذا التفسير قد لا ينطبق في جميع الولايات القضائية، فإن أي صاحب براءة يكون قد قدم إعلان ترخيص وفقاً لسياسة البراءات المشتركة - سواء تم تحديده كخيار 1 أو 2 في نموذج إعلان البراءات - ينقل ملكية براءة خاضعة إلى إعلان الترخيص هذا يجب أن يدرج أحكاماً مناسبة في مستندات النقل ذات الصلة لضمان أنه، بالنسبة للبراءة المنقولة هذه، يكون إعلان الترخيص ملزم للمنقول إليه وأن المنقول إليه سيدرج بالمثل أحكاماً مناسبة في حالة عمليات النقل المستقبلية بغية إلزام جميع الخلفاء ذوي المصلحة. |

| معلومات البراءة **(مرغوبة ولكن ليست مطلوبة للخيارين** 1 **و**2**؛ ومطلوبة في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية للخيار** 3 **(**الملاحظة**)** |
| --- |
| الرقم | الحالة**[ممنوحة/معلقة]** | البلد | رقم البراءة الممنوحةأورقم الطلب (إذا كانت معلقة) | العنوان |
| 1 |  |  |  |  |
| 2 |  |  |  |  |
| 3 |  |  |  |  |
| 4 |  |  |  |  |
| 5 |  |  |  |  |
| 6 |  |  |  |  |
| 7 |  |  |  |  |
| 8 |  |  |  |  |
| 9 |  |  |  |  |
| 10 |  |  |  |  |
| □ | ضع علامة هنا في حالة تقديم معلومات إضافية عن البراءة على مزيد من الصفحات. |

**ملاحظة**: بالنسبة للخيار 3، ترد المعلومات الإضافية الدنيا التي يجب تقديمها أيضاً في مربع الخيار 3 أعلاه.

|  |
| --- |
| التوقيع (يُدرج في الصفحة الأخيرة فقط): |
| صاحب البراءة |  |  |
| اسم الشخص المخول |  |  |
| وظيفة الشخص المخول |  |  |
| التوقيع |  |  |
| المكان، التاريخ |  |  |

**النموذج**: 2 نوفمبر 2018

الملحق 3
نموذج بيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات

|  |  |
| --- | --- |
|  | النموذج العام لبيان البراءة وإعلان الترخيص بالنسبة لتوصيات قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات |

*لا يمثل هذا الإعلان منحاً فعلياً للترخيص*

يرجى إعادة النموذج إلى المكتب المعني:

|  |  |
| --- | --- |
| مدير مكتب تقييس الاتصالاتالاتحاد الدولي للاتصالاتPlace des NationsCH‑1211 Geneva 20,Switzerlandالفاكس: +41 22 730 5853البريد الإلكتروني: tsbdir@itu.int | مدير مكتب الاتصالات الراديويةالاتحاد الدولي للاتصالاتPlace des NationsCH‑1211 Geneva 20,Switzerlandالفاكس: +41 22 730 5785البريد الإلكتروني: brmail@itu.int |
| **صاحب البراءة** |
| الاسم القانوني |  |  |
| **مسؤول الاتصال لتقديم طلبات الحصول على الترخيص:** |
| الاسم والدائرة |  |  |
| العنوان |  |  |
|  |  |  |
| الهاتف |  |  |
| الفاكس |  |  |
| البريد الإلكتروني |  |  |
| **الموقع الإلكتروني (اختياري)** |  |  |
| **إعلان الترخيص:**في حالة إدراج جزء (أجزاء) أو جميع المقترحات الواردة في المساهمات المقدمة من صاحب البراءة أعلاه في توصية (توصيات) ITU‑T/ITU‑R وكان الجزء المدرج يحتوي على بنود تم إيداع براءات بشأنها والتي يتطلب استخدامها من أجل تنفيذ توصية (توصيات) ITU‑T/ITU‑R، يعلن صاحب البراءة أعلاه بموجب سياسة البراءات المشتركة لقطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية ما يلي (ضع علامة في خانة واحدة فقط): |
|  | 1 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص بدون مقابل لعدد غير مقيد من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام أخرى معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ التوصية ITU‑T/ITU‑R ذات الصلة.وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتتم خارج قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات.*يتم التأشير هنا أيضاً \_ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة* *للتوصية ITU‑T/ITU‑R أعلاه.****يتم التأشير هنا أيضاً \_ إذا كان صاحب البراءة يحتفظ بالحق في الترخيص بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل) لمقدمي الطلبات الذين يرغبون فقط في ترخيص البراءات الخاصة بهم*، *والتي يكون استخدامها مطلوباً لتنفيذ******التوصية*** *ITU‑T/ITU‑R* ***أعلاه، بشروط وأحكام معقولة (ولكن ليس بدون مقابل).*** |

|  |  |
| --- | --- |
|  | 2 أن صاحب البراءة على استعداد لمنح ترخيص لعدد غير مقيد من المتقدمين على أساس عالمي وغير تمييزي وبموجب شروط وأحكام أخرى معقولة لتنفيذ واستخدام وبيع عمليات تنفيذ التوصية ITU‑T/ITU‑R أعلاه.وتترك هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتتم خارج قطاعي تقييس الاتصالات أو الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات.*يتم التأشير هنا أيضاً \_ إذا كان صاحب البراءة يرغب في منح الترخيص بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للتوصية ITU‑T/ITU‑R أعلاه.* |
| بدون مقابل: لا تعني عبارة "بدون مقابل" أن صاحب البراءة يتنازل عن جميع حقوقه فيما يتعلق ببراءة الاختراع. وتشير عبارة "بدون مقابل"، بدلاً من ذلك، إلى مسألة التعويض النقدي؛ أي أن صاحب البراءة لن يطلب *أي* تعويض نقدي كجزء من ترتيبات منح الترخيص (سواء كان هذا التعويض يسمى حق الامتياز، أو رسوم الترخيص التي تُدفع لمرة واحدة، وما إلى ذلك). ومع ذلك، فبينما يلتزم صاحب البراءة في هذه الحالة بعدم فرض أي مبلغ نقدي، لا يزال يحق له أن يطلب من منفذ التوصية ITU‑T/ITU‑R أعلاه ذاتها التوقيع على اتفاق منح الترخيص الذي يحتوي على شروط وأحكام أخرى معقولة مثل تلك المتعلقة بالقانون الساري، ومجال الاستخدام، والضمانات، وما إلى ذلك.المعاملة بالمثل: تعني عبارة "المعاملة بالمثل" أن صاحب البراءة ملزم فقط بمنح الترخيص لأي طالب ترخيص محتمل إذا كان طالب الترخيص المحتمل هذا سيلتزم بمنح ترخيص البراءة (البراءات) الخاصة به لتنفيذ التوصية ITU‑T/ITU‑R أعلاه ذاتها بدون مقابل أو بموجب شروط وأحكام معقولة.البراءة: تعني كلمة "البراءة" تلك المطالبات الواردة في البراءات ونماذج المنفعة والحقوق القانونية المماثلة الأخرى التي تستند إلى الاختراعات (بما في ذلك الطلبات الخاصة بأي منها) حصراً إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه المطالبات ضرورية لتنفيذ التوصية ITU‑T/ITU‑R أعلاه ذاتها. والبراءات الأساسية هي البراءات التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ توصية بعينها|ناتج بعينه. التنازل عن حقوق البراءات/نقلها: تُفسَّر إعلانات الترخيص الصادرة عملاً بالفقرة 1.2 أو 2.2 من سياسة البراءات المشتركة لقطاعي تقييس الاتصالات/الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية على أنها أعباء ملزمة لجميع الخلفاء ذوي المصلحة فيما يتعلق بالبراءات المنقولة. وإقراراً بأن هذا التفسير قد لا ينطبق في جميع الولايات القضائية، فإن أي صاحب براءة يكون قد قدم إعلان ترخيص وفقاً لسياسة البراءات المشتركة - سواء تم تحديده كخيار 1 أو 2 في نموذج إعلان البراءات - ينقل ملكية براءة خاضعة إلى إعلان الترخيص هذا يجب أن يدرج أحكاماً مناسبة في مستندات النقل ذات الصلة لضمان أنه، بالنسبة للبراءة المنقولة هذه، يكون إعلان الترخيص ملزم للمنقول إليه وأن المنقول إليه سيدرج بالمثل أحكاماً مناسبة في حالة عمليات النقل المستقبلية بغية إلزام جميع الخلفاء ذوي المصلحة. |
| التوقيع: |
| صاحب البراءة |  |  |
| اسم الشخص المخول |  |  |
| وظيفة الشخص المخول |  |  |
| التوقيع |  |  |
| المكان، التاريخ |  |  |

**النموذج**: 26 يونيو 2015

1. 1 في حالة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، يشمل ذلك أي متلق لمشروع المعيار في أي مرحلة من مراحل تطوير المعيار. [↑](#footnote-ref-1)